



مكتب
العمل
الدولي
جنيف

التقرير الرابع (٢ باء)

تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري



مؤتمر
العمل
الدولي

الدورة ١٠٣، ٢٠١٤

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، ٢٠١٤

التقرير الرابع (٢ باء)

تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري

البند الرابع من جدول الأعمال

ISBN 978-92-2-627752-6 (print)
ISBN 978-92-2-627753-3 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ، ٢٠١٤

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من: ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان:

pubvente@ilo.org

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
٣	النصان المقترحان
٣	البروتوكول المقترح لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
٥	توصية مقترحة بشأن تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري

مقدمة

قرر مجلس الإدارة في دورته ٣١٧ (آذار/ مارس ٢٠١٣) أن يدرج بنداً لوضع معيار بعنوان "استكمال اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، للتصدي لثغرات التنفيذ بهدف المضي قدماً في تدابير الوقاية والحماية والتعويض ولتحقيق القضاء على العمل الجبري فعلياً"، في جدول أعمال الدورة ١٠٣ (٢٠١٤) لمؤتمر العمل الدولي بهدف اعتماد بروتوكول و/أو توصية^١. وقرر مجلس الإدارة أن يعالج هذا البند بموجب إجراء المناقشة المفردة تمشياً مع المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمؤتمر، التي تعالج المراحل التحضيرية لهذا الإجراء، واعتمد برنامجاً من فترات مخفضة.

وعليه، أعد المكتب تقريراً ملخصاً بشأن القانون والممارسة في الدول الأعضاء^٢. وتضمن التقرير استبياناً معداً بهدف إعداد بروتوكول و/أو توصية. وأرسل التقرير إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

وطُلب من الحكومات أن ترسل ردودها إلى المكتب، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. وهذه المشاورات إلزامية في حالة الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).

وينشر التقرير الرابع (٢) في مجلدين. وهذا المجلد، (التقرير الرابع (٢) باء)) يتضمن نص البروتوكول المقترح ونص التوصية المقترحة، استناداً إلى الملاحظات التي تقدمت بها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. أما التقرير الرابع (٢) ألف) فيشمل جوهر ملاحظاتها بالإضافة إلى تعليق المكتب.

وفي حال قرر المؤتمر ذلك، سيكون النصان أساساً تستند إليه مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال خلال دورته الثالثة بعد المائة (٢٠١٤).

^١ مكتب العمل الدولي: جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي: مقترحات من أجل جدول أعمال الدورة الثالثة بعد المائة (٢٠١٤) وما بعدها للمؤتمر، مجلس الإدارة، الدورة ٣١٧، جنيف، آذار/ مارس ٢٠١٣، الوثيقة GB.317/INS/2 (Rev.)؛ محاضر أعمال الدورة ٣١٧ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الدورة ٣١٧، جنيف، آذار/ مارس ٢٠١٣، الوثيقة GB.317/PV، الفقرة ٢٥ (أ) "١١".

^٢ مكتب العمل الدولي: تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، التقرير الرابع (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤.

النصان المقترجان

البروتوكول المقترح لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة بعد المائة في
٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٤،
وإذ يقر بأن العمل الجبري أو الإلزامي ينتهك حقوق الإنسان وكرامة ملايين النساء والرجال والفتيات
والفتيان ويسهم في استمرار الفقر ويقف عائقاً في طريق تحقيق العمل اللائق للجميع،
وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء العمل
الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) في مكافحة جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، وأن الثغرات
في تنفيذها تستدعي مع ذلك اتخاذ تدابير إضافية،
وإذ يذكر بأن تعريف العمل الجبري أو الإلزامي بموجب المادة ٢ من اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
(رقم ٢٩) يشمل العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله ومظاهره وأنه يسري على جميع
البشر دون تمييز،
وإذ يشير إلى أن الفترة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) قد
استنفدت وأن أحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ وأحكام المواد من ٣ إلى ٢٤ لم تعد سارية،
وإذا يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل أو لغرض الاستغلال الجنسي، هو شاعل من الشواغل
الدولية المتزايدة ويقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليه فعلياً،
وإذ يذكر بأن مجموعات معينة من الأشخاص معرضة لخطر كبير لأن تصبح ضحية العمل الجبري أو
الإلزامي وأن قطاعات بعينها من الاقتصاد مستضعفة على وجه الخصوص،
وإذ يشير إلى أن القضاء الفعلي على العمل الجبري أو الإلزامي يسهم في ضمان منافسة عادلة فيما بين
أصحاب العمل كما يسهم في توفير الحماية للعمال،
وإذ يذكر بمعايير العمل الدولية الملائمة، بما فيها بصورة خاصة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق
التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) واتفاقية
المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم
١١١) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩
(رقم ١٨٢)، فضلاً عن إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
(١٩٩٨) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)،
وإذ يشير إلى صكوك دولية أخرى ملائمة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) والاتفاقية التكميلية لإبطال
الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦) واتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات للتصدي لثغرات التنفيذ بغية تعزيز تدابير الوقاية والحماية والتعويض
من أجل تحقيق القضاء الفعلي على العمل الجبري أو الإلزامي، وهو موضوع البند الرابع من
جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠،

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيو من عام ألفين وأربعة عشر البروتوكول التالي، الذي سيمى
بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

المادة ١

١. تتخذ كل دولة عضو، عند إنفاذ التزاماتها بالقضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، تدابير فعالة لمنع وإزالة اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي ولتوفير الحماية ووسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض، إلى الضحايا.

٢. تضع كل دولة عضو على الصعيد الوطني سياسة وخطة عمل للقضاء فعلياً على العمل الجبري أو الإلزامي، تشملان إجراءات منسقة ومنظمة تتخذها السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فضلاً عن المجموعات المعنية الأخرى.

٣. تشمل التدابير المشار إليها في هذه المادة إجراءات خاصة لمكافحة الإتجار بالأشخاص لأغراض العمل أو الاستغلال الجنسي.

المادة ٢

تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل منع العمل الجبري أو الإلزامي، ما يلي:

- (أ) تثقيف وإعلام الناس، ولا سيما أولئك المعرضون بصورة خاصة للخطر، بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي؛
- (ب) توسيع نطاق تغطية التشريعات المعنية بالعمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك قانون العمل، لتشمل جميع العمال وجميع قطاعات الاقتصاد، وتعزيز خدمات تفتيش العمل وغيرها من الخدمات المسؤولة عن تنفيذ هذه التشريعات، كلما دعت الضرورة؛
- (ج) حماية العمال الذين يلجأون إلى خدمات التعيين والتوظيف، ولا سيما العمال المهاجرون، من التجاوزات والممارسات الاحتيالية.

المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو تدابير فعالة من أجل التعرف على جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي وتحريرهم ومساعدتهم على التعافي وإعادة تأهيلهم.

المادة ٤

١. تضمن كل دولة عضو حصول جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي فعلاً على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك التعويض، بصرف النظر عن جنسيتهم.

٢. تتخذ كل دولة عضو تدابير فعالة لحماية ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي من أن يعتبروا مسؤولين عن الجرائم التي أُرغموا على ارتكابها.

المادة ٥

تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض لضمان منع جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء عليها.

المادة ٦

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، التدابير المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول وأحكام اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير الدولية الملائمة، ولا سيما توصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤.

توصية مقترحة بشأن تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة بعد المائة في
٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤،
وإذ اعتمد بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات للتصدي لثغرات التنفيذ بغية تعزيز تدابير الوقاية والحماية والتعويض
من أجل تحقيق القضاء الفعلي على العمل الجبري أو الإلزامي، وهو موضوع البند الرابع من
جدول أعمال الدورة،
وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تستكمل اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
وبروتوكولها لعام ٢٠١٤،
يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/يونيه من عام ألفين وأربعة عشر التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل
الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤.

١. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ أو تعزز، حسب مقتضى الحال، بالتشاور مع منظمات أصحاب
العمل ومنظمات العمال والمجموعات المعنية الأخرى:
 - (أ) سياسات وخطط عمل وطنية لضمان القضاء الفعلي على العمل الجبري أو الإلزامي في جميع أشكاله، بما
في ذلك حماية وتعويض الضحايا؛
 - (ب) سلطات مختصة، بما في ذلك هيئة تفتيش العمل، والهيئات القضائية والوطنية أو الآليات المؤسسية
الأخرى التي تشمل الوكالات الحكومية المعنية بقضايا العمل الجبري أو الإلزامي، لضمان وضع
سياسات وخطط العمل الوطنية وتنسيقها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
٢. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع وتحلل وتتيح على نحو منظم معلومات وبيانات إحصائية
مفصلة ومصنفة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من السمات المعنية، بشأن طبيعة العمل الجبري أو الإلزامي
ومداه.
- (٢) ينبغي احترام الحق في الخصوصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية.

الوقاية

٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير وقائية تشمل ما يلي:
 - (أ) حملات توعية محددة الأهداف، لا سيما لمجموعات السكان الأكثر عرضة لخطر الوقوع ضحايا العمل
الجبري أو الإلزامي، لإعلامهم بأمر منها طريقة حماية أنفسهم من ممارسات التوظيف أو الاستخدام
الاحتمالية أو التعسفية، وحقوقهم ومسؤولياتهم كعمال وكيفية الحصول على المساعدة في حالة الضرورة؛
 - (ب) برامج التدريب على المهارات لمجموعات السكان المعرضين للخطر لزيادة قابليتهم للاستخدام والفرص
المتاحة أمامهم لكسب الدخل وقدرتهم على ذلك؛
 - (ج) برامج لمكافحة التمييز الذي يزيد من حدة التعرض للوقوع في براثن العمل الجبري أو الإلزامي؛
 - (د) تعزيز الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية لإتاحة تنظيم المجموعات المعرضة للخطر في نقابات عمالية
وغيرها من المنظمات؛
 - (هـ) تدابير كفيلة بأن تضمن أن القوانين واللوائح الوطنية المتصلة بعلاقة الاستخدام تشمل جميع قطاعات
الاقتصاد، وأنها منفذة بفعالية وأن ظروف وشروط الاستخدام محددة في عقد استخدام مكتوب بلغة يفهمها
العامل؛
 - (و) ضمانات الضمان الاجتماعي الأساسية التي تشكل جزءاً من أرضية الحماية الاجتماعية، كما تنص على
ذلك توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، بغية الحد من التعرض للعمل الجبري أو
الإلزامي؛

- (ز) تقديم توجيه للمهاجرين قبل مغادرة الوطن بغية إعادهم على نحو أفضل للعمل والعيش في الخارج؛
- (ح) سياسات متسقة للعمالة ولهجرة اليد العاملة، تراعي المخاطر التي تواجهها مجموعات محددة من المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في وضع غير نظامي؛
- (ط) التعاون مع البلدان الأخرى لضمان تنسيق الجهود بما يكفل الهجرة في ظروف مقبولة ويحول دون الاتجار بالأشخاص؛
- (ي) بذل الجهود للحد من التجارة في السلع والخدمات التي أنتجت أو قُدمت عن طريق استخدام العمل الجبري أو الإلزامي، والحد من الطلب عليها.

الحماية

٤. (١) ينبغي منح تدابير الحماية إلى ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي على أساس موافقتهم المستتيرة. وينبغي ألا تكون هذه التدابير مشروطة برغبة الضحية في التعاون في الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات.

(٢) يجوز اتخاذ تدابير لتشجيع تعاون الضحايا من أجل التعرف على الجناة ومعاقبتهم.

٥. ينبغي ألا يُعتبر ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي مسؤولين عن الجنايات التي أرغموا على ارتكابها.

٦. ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير للقضاء على التجاوزات والممارسات الاحتياطية التي تقوم بها خدمات التعيين والتوظيف، بما في ذلك الإشراف على هذه الخدمات، والتحقيق في الشكاوى وفرض العقوبات المناسبة.

٧. ينبغي أن تشمل تدابير الحماية الرامية إلى تلبية احتياجات جميع الضحايا إلى المساعدة الفورية والتعافي على الأمد الطويل وإعادة التأهيل، ما يلي:

(أ) حماية سلامة ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود، عند الاقتضاء، وحمايتهم من التهويل والثأر بسبب تعاونهم في الإجراءات القانونية؛

(ب) مرافق الإسكان الكافية والمناسبة؛

(ج) الرعاية الصحية بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية على حدٍ سواء؛

(د) المساعدة المادية؛

(هـ) حماية الخصوصية والهوية؛

(و) المساعدة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك فرص العمالة وفرص التعليم والتدريب.

٨. ينبغي لتدابير الحماية الموجهة إلى الأطفال المعرضين للعمل الجبري أو الإلزامي، أن تراعي احتياجات الأطفال الخاصة ومصالحهم الفضلى، بالإضافة إلى حالات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، وينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) تعيين وصي عليهم أو ممثل آخر، حسب مقتضى الحال؛

(ب) قرينة بأن الشخص قاصر، عندما يكون سن الشخص غير مؤكد ولكن يكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سن الشخص أدنى من ١٨ سنة، ريثما يتم التحقق من السن.

٩. ينبغي لتدابير حماية المهاجرين المعرضين للعمل الجبري أو الإلزامي أن تشمل ما يلي:

(أ) النص على فترة تفكير وتعافٍ بغية إتاحة المجال أمام الشخص المعني كي يتخذ قراراً مستتيراً بشأن تدابير الحماية والمشاركة في الإجراءات القانونية، يسمح خلالها للشخص بالبقاء على أراضي الدولة العضو المعنية عندما يكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني هو ضحية العمل الجبري أو الإلزامي؛

- (ب) منح إجازات إقامة مؤقتة أو دائمة والسماح بالدخول إلى سوق العمل، عند الاقتضاء؛
(ج) تسهيل إعادة الأمانة والطوعية على وجه التفضيل إلى الوطن.

التعويض والوصول إلى العدالة

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان حصول جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي فعلياً على وسائل الانتصاف المناسبة، لا سيما التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية والوصول إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق:
- (أ) السماح لممثلي الضحايا باتباع سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، بالنيابة عن الضحايا وبموافقتهم؛
(ب) ضمان أن يتمكن جميع الضحايا من ممارسة حقهم في الحصول على تعويضات من الجناة؛
(ج) ضمان سبل الوصول إلى برامج التعويض القائمة أو إنشاء صناديق تعويض للضحايا في الحالات المناسبة؛
(د) تقديم المعلومات والإرشاد بشأن الحقوق القانونية للضحايا والخدمات المتاحة، بلغة يمكن أن يفهموها، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية بدون تكلفة على وجه التفضيل؛
(هـ) ضمان أن يتمكن جميع ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي، من الرعايا ومن غير الرعايا على حدٍ سواء، من اتباع سبل الانتصاف الإدارية والمدنية والجنائية في الدولة العضو المعنية، بصرف النظر عن وجودهم أو عن وضعهم القانوني على الأراضي الوطنية، بموجب اشتراطات إجرائية مبسطة عند الاقتضاء.

الإنفاذ

١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات لتعزيز إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية وغير ذلك من التدابير، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) توفير الموارد الضرورية والتدريب إلى خدمات تفتيش العمل والسلطات المختصة الأخرى وسائر المنظمات المعنية لتمكينها من زيادة تعاونها واتخاذ التدابير الفعالة في مجالات الوقاية وإنفاذ القانون وحماية ضحايا العمل الجبري أو الإلزامي؛
(ب) بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، النص على فرض عقوبات من قبيل مصادرة الأرباح المستمدة من العمل الجبري أو الإلزامي وأصول أخرى، بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية؛
(ج) ضمان أن يكون الأشخاص الاعتباريون مسؤولين عن انتهاك حظر اللجوء إلى العمل الجبري أو الإلزامي، إنفاذاً للمادة ٢٥ من اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والبنود السابق؛
(د) تعزيز الجهود الرامية إلى التعرف على الضحايا، بما في ذلك عن طريق وضع مؤشرات للعمل الجبري أو الإلزامي كي يستخدمها مفتشو العمل ورجال الشرطة والمدعون العامون وممثلو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الهيئات الفاعلة المعنية.

التعاون الدولي

١٢. ينبغي تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية المعنية التي ينبغي أن تساعد بعضها بعضاً في ضمان القضاء الفعلي على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك عن طريق:
- (أ) حشد الموارد من أجل برامج العمل الوطنية والتعاون والمساعدة التقنيين على الصعيد الدولي؛
(ب) المساعدة القانونية المتبادلة؛
(ج) المساعدة التقنية المتبادلة بما في ذلك تبادل المعلومات وتقاسم حسن الممارسات والدروس المستخلصة في مجال محاربة العمل الجبري أو الإلزامي.